

" المحاضرة التاسعة : التزامات التاجر (الاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية) "

مقدمة تمهيدية

- وفقاً للمادة ٥ من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية لدى مكتب السجل المختص **خلال ثلاثين يوماً من** تاريخ القيد ، بمعنى أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية ..
- عرّف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. **وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية** ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير ...
- **وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من** وزير التجارة والصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن ٣٠ شخصاً من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري. **وتمثل الغرف التجارية** مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف **وتعمل على** تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم ...

اختصاصات الغرفة

- ١ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة ...
- ٢ - دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية ...
- ٣ - دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق ..
- ٤ - فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم ..
- ٥ - تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية ..
- ٦ - إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة ..

وسائل عمل الغرفة

- ١ - إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة ..
- ٢ - الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة ..
- ٣ - تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة ..
- ٤ - تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها ..

الأشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية على التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي ، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع ...
- ويترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي ، سقوط الاشتراك في الغرفة ، على أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك ...
- ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعها واقع في دائرة اختصاص الغرفة ، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم . "م ٩ من اللائحة التنفيذية " ...
- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها ، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب ، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا . "م ١١ من اللائحة التنفيذية " ...

إدارة الغرفة التجارية والصناعية

- نص النظام على أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولى إدارتها ..
- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة ..
- يُشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضوا ، ويقوم وزير التجارة والصناعة بتعيين ثلث الأعضاء ، وتختار الجمعية العامة بقية الأعضاء بطريق الانتخاب على أن يُراعى تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. "م ١٦ من النظام "
- يختار مجلس الإدارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له ..
- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات ..

شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة : /// يُشترط في عضو مجلس الادارة

- ١- أن يكون سعودي الجنسية ...
- ٢- أن يكون مشتركا في الغرفة التجارية ...
- ٣- ألا يقل سنه عن ثلاثين سن وتخفيض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلا على شهادة جامعية ..
- ٤- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ...
- ٥- أن يجيد القراءة والكتابة ...